

Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والعشرون

١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة
المصلحة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٥٦ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١). ويُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة
موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أوصت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان (SHRC) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان دون تحفظ، بما في ذلك إجراءات البلاغات الفردية، واعتمادها^(٢). وأوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان (EHRC) الدولة والحكومات المفوضة بتعزيز وضع اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها في قوانينها المحلية^(٣).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01946(A)



* 1 7 0 1 9 4 6 *

- ٣- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية (NIHRC) عن القلق إزاء عدم تعاون السلطة التنفيذية في آيرلندا الشمالية، في عدد من المناسبات، مع الهيئات المنشأة بمعاهدات^(٤).
- ٤- وأبلغت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان عن وجود عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تزال عالقة وتشهد تأخيراً غير مقبول في تنفيذها^(٥).
- ٥- وأوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان بوضع خطة عمل حكومية وطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات ملموسة لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة^(٦)، وأوصت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية بأن تركز هذه الخطة على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧).
- ٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٠-٣٢، الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢^(٨)، ذكرت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان أن أي تخفيض في مستوى الحماية القانونية الحالية لحقوق الإنسان يمكن أن يخل بمسؤولية الحكومة عن حقوق الإنسان^(٩). وأوصت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان بأن تتحفظ الدولة بقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨^(١٠).
- ٧- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المتعلقة بعدم التمييز^(١١)، أوصت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية بتبسيط أحكام المساواة السارية وتنسيقها وتعزيزها^(١٢). وأوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان الدولة والحكومات المفوضة بالعمل معاً لاعتماد استراتيجية لعموم بريطانيا من أجل إدماج العجز والرحل والروما^(١٣).
- ٨- وأشارت لجنة المساواة وحقوق الإنسان إلى أن العرق ما زال يشكل أكبر دافع وراء جرائم الكراهية المسجلة، وبينت أنه في أعقاب الاستفتاء على الاتحاد الأوروبي، سجلت زيادة بنسبة ٥٧ في المائة في التقارير الإلكترونية عن جرائم الكراهية في إنكلترا وويلز^(١٤).
- ٩- وأوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان الحكومة بأن يكفل إطار الخصوصية والمراقبة الجديد تعزيز حماية حقوق الخصوصية من خلال منح سلطات واضحة ومحدودة وتحسين تدابير الرقابة والمساءلة^(١٥).
- ١٠- وأعربت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة وإزاء اكتظاظ السجون^(١٦).
- ١١- وأبرزت لجنة المساواة وحقوق الإنسان تضيق نطاق المعونة القانونية المدنية في إنكلترا وويلز، وذكرت أن التغييرات في رسوم المحاكم في إنكلترا وويلز ورسوم المحكمة في بريطانيا العظمى قد تؤثر سلباً في فرص اللجوء إلى العدالة^(١٧).
- ١٢- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، أوصت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في جميع الوفيات المرتبطة بالنزاع في آيرلندا الشمالية بغية تحديد ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان^(١٨).
- ١٣- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر^(١٩)، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية أنه بالرغم من التدابير التشريعية والسياساتية لمعالجة الاتجار بالبشر، لم يخضع للمحاكمة سوى قلة قليلة من المتاجرين المشتبه فيهم^(٢٠).

١٤- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن معالجة الفقر والحد من عدم المساواة^(٢١)، قالت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية إن تأثير تدابير التقشف المتمثلة في تخفيضات في مدفوعات الضمان الاجتماعي وتغييرات في معايير أهلية الحصول عليها قد أضر بشكل غير متناسب بالفئات الضعيفة^(٢٢). كما أبرزت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية أن أوجه التفاوت ما زالت قائمة فيما يتعلق بالمساواة في سبل حصول الناس على العمل وظروف العمل العادلة^(٢٣).

١٥- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(٢٤)، المتعلقة برفع التحفظات على المعاهدات، أعربت لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية عن قلقها لأن استمرار التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني أن الحقوق الواردة فيه لا تزال تعتبر أساساً غير قابلة للتقاضي^(٢٥).

١٦- واعتبرت لجنة المساواة وحقوق الإنسان العنف ضد النساء والفتيات إحدى أكثر قضايا حقوق الإنسان المتفشية في البلد وأوصت الحكومة بالتصديق على اتفاقية اسطنبول^(٢٦).

١٧- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن المساواة بين الجنسين^(٢٧)، أكدت اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان وجود فصل كبير بين الجنسين فيما يتعلق بالعمالة في اسكتلندا، وأشارت إلى حواجز تعترض المشاركة الخاصة والمشاركة السياسية للمرأة^(٢٨).

١٨- وبخصوص توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن فقر الأطفال^(٢٩)، أوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان الدولة بأن تستحدث آليات مساءلة واضحة من أجل القضاء على هذا الفقر^(٣٠).

١٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(٣١)، اعتبر مفوض آيرلندا الشمالية لشؤون الأطفال والشباب أنه يتعين على الدولة والحكومات المفوضة أن تحظر على الفور جميع أشكال العقوبة البدنية في الأسرة وفي جميع المؤسسات الأخرى وأشكال الرعاية البديلة الأخرى^(٣٢).

٢٠- وأوصت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان برفع سن المسؤولية الجنائية^(٣٣).

٢١- وأوصت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية الدولة بسحب إعلانها التفسيرية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ ينبغي ألا يشترك الأطفال دون سن ١٨ عاماً بصورة مباشرة في الأعمال القتالية في أي ظرف من الظروف^(٣٤).

٢٢- وأوصت لجنة المساواة وحقوق الإنسان الحكومة ألا تلجأ إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، وأن تنتهي عن احتجاز الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأطفال، وأن تحدد مهلة زمنية قانونية لا تتجاوز ٢٨ يوماً لاحتجاز المهاجرين^(٣٥).

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٣٦) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣٧)

٢٣ - أعرب مركز مناهضة القتل في العالم عن أسفه لعدم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المقبولة من الدولة والمتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٨).

٢٤ - وأبلغت رابطة الأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن إحراز تقدم ضئيل بشأن توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بوصف ذلك جزءاً من سلوك التلكؤ العام في التقيد بالالتزامات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمهاجرين^(٣٩).

٢٥ - وأشار البيان المشترك ١١ (الورقة المشتركة ١٠) إلى أن الدولة لم تصدق سوى على بروتوكولين اختياريين اثنين يسمحان بتقديم بلاغات فردية، بينما ظلت التحفظات قائمة، مما يعنى التقصير في الوفاء الكلي بعدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(٤٠).

٢٦ - وأوصت الورقة المشتركة ١٣ الدولة بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين وتنفيذها^(٤١).

٢٧ - وأفاد مجلس أوروبا بأن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان قد حذر من الآثار السلبية المحتملة على مصالح الدولة، وسمعتها الدولية وقدرتها على التأثير في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان إذا ما انسحب البلد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٢). وأشارت جمعية أصدقاء الأرض إلى أن التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٣)، باتت في خطر لأن العريضة الانتخابية للحكومة في عام ٢٠١٥ تتضمن التزاماً "بتقليص" دور هذه المحكمة^(٤٤).

٢٨ - وأكدت الورقة المشتركة ٩ أن رد فعل الدولة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قضية السيد جوليان أسانج أثار قلقاً شديداً إزاء التزامها بسيادة القانون الدولي، كما أن رفضها الامتثال لقرار الفريق العامل وبياناتها azdrائية تشكل إخلالاً باحترام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤٥).

٢٩ - وأفادت الورقة المشتركة ١ باستمرار القصور في النهج الذي تتبعه الدولة في الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأقاليم المفوضة، وأوصت بكفالة مشاركة كافة الأقاليم، ولا سيما الحكومات المفوضة، مشاركة كاملة في آليات رصد حقوق الإنسان^(٤٦).

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٤٧)

٣٠ - أفادت جمعية أصدقاء الأرض بأن توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المقبولة بشأن كفالة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في القوانين المحلية^(٤٨) باتت في خطر، لأن نية الحكومة المعلنة في الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان بشرعة بريطانية لحقوق الإنسان من شأنها أن تنتقص من حقوق الإنسان^(٤٩). واعتبرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١١ ورابطة اليونيسيف في

المملكة المتحدة أن هذه التوصية في خطر^(٥٠)، وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن القلق لكون الفئات المستضعفة ستفقد الحماية إذا أُلغى قانون حقوق الإنسان أو أُضعف^(٥١). وبيّن مفوض آيرلندا الشمالية لشؤون الأطفال والشباب أن أية شرعة بريطانية جديدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تعزز حماية حقوق الأطفال وتوفير سبل الانتصاف القضائية الفعالة، لا أن تنتقص منها^(٥٢).

٣١- وأكدت منظمة رعاية المسنين البريطانية أن أي تشريع مستقبلي لحقوق الإنسان ينبغي ألا يقوض فعالية أو نطاق قانون حقوق الإنسان أو إمكانية إنفاذه^(٥٣).

٣٢- وأعربت جمعية رونييه كاسان - المملكة المتحدة عن اعتقادها بأن التغييرات المقترحة لإلغاء قانون حقوق الإنسان تقوض السلطة الأخلاقية الدولية للبلد وتضعف عزمه تجاه الوفاء بالتزاماته الدولية^(٥٤). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تُبقي الدولة على قانون حقوق الإنسان^(٥٥).

٣٣- وأبرزت الورقة المشتركة ٩ أهمية التصديق على آليات الشكاوى الفردية للأمم المتحدة لسد الفراغ الذي سينشأ عن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمناً ألا يتأثر سلباً أعمال الحقوق المكفولة بموجب مختلف صكوك الاتحاد الأوروبي^(٥٧).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تُبادر الدولة دون تأخير بالتعجيل بسن شرعة حقوقية قوية وشاملة لآيرلندا الشمالية تكون مستندة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥٨).

٣٥- وأوصت رابطة الأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأن تكفل الدولة إدراج أحكام جميع صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها في القانون المحلي، وتحرص على الإبقاء على حقوق الإنسان ضمن أولوياتها في سياستها الخارجية^(٥٩).

٣٦- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن خيبة الأمل إزاء عدم وجود خطط لوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لتنسيق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٦٠)، وأوصت الورقة المشتركة ١ بضمناً إدماج حقوق الإنسان في الميزانيات والبرامج الحكومية، بما في ذلك الإدارات المفوضة^(٦١). وأبلغ مفوض اسكتلندا لشؤون الأطفال والشباب عن عدم كفاية مشاركة الحكومة وتحملها المسؤولية في مجال تعزيز وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(٦٢). وأوصى مفوض اسكتلندا لشؤون الأطفال والشباب بإنشاء إطار مؤسسي في المملكة المتحدة وعلى مستوى اسكتلندا للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن رصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٦٣).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمناً أن تُجري جميع مناطق الدولة، ولا سيما منها مناطق الحكومات المفوضة، مشاورات كاملة مع المجتمع المدني تمهيداً للاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات الأمم المتحدة^(٦٤).

٣٨- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٦٥)، أكدت الورقة المشتركة ١٠ أن استقلال لجنة المساواة وحقوق الإنسان في خطر بسبب التقارير التي تفيد بمزيد من التخفيض في ملاكها الوظيفي^(٦٦). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه بالرغم من توسيع صلاحيات المفوض المعني بالأطفال في اسكتلندا لتشمل إجراء التحقيقات بشأن الحالات الفردية للأطفال، فلا تزال هناك شواغل بشأن التمويل^(٦٧). وفيما يتعلق بالتوصية ١١٠-٣٦^(٦٨) الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، أشار مفوض آيرلندا الشمالية لشؤون الأطفال والشباب إلى أن مفوضي الأطفال في إنكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية تابعون للإدارات الحكومية وليسوا مسؤولين مباشرة أمام الهيئات التشريعية^(٦٩).

٣٩- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(٧٠)، أوضح مفوض آيرلندا الشمالية لشؤون الأطفال والشباب أن على الدولة والحكومات المفوضة أن تدمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها في تشريعاتها بشكل كلي^(٧١).

٤٠- وعطفاً على توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة لعام ٢٠١٢^(٧٢)، أفادت منظمة العفو الدولية بأن الدولة مستمرة في نظرتها الضيقة بخصوص تطبيق المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان خارج إقليمها، مما يقوض حماية حقوق الإنسان^(٧٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٧٤)

٤١- أفادت الورقة المشتركة ١١ أنه لم يحرز تقدم يذكر بشأن توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المتعلقة بالقضاء على التمييز^(٧٥)، مؤكدة أن أبناء الأقليات الإثنية ممثلون تمثيلاً زائداً في نظام العدالة الجنائية^(٧٦).

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة التحامل والتصدي لجرائم الكراهية وكره الأجانب لم تنفذ بالكامل^(٧٧)، لأن العرق لا يزال يشكل أكثر دوافع جريمة الكراهية المسجلة في إنكلترا وويلز، وأظهرت البيانات الأخيرة زيادة بنسبة ٤٢ في المائة في جرائم الكراهية بعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي^(٧٨). وأفاد مجلس أوروبا أن اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أوصت في جملة أمور، أن تنظر السلطات في أفضل السبل لضمان إتاحة المساعدة القانونية في حالات التمييز أمام محاكم العمل^(٧٩).

٤٣- وحثت جمعية رونييه كاسان - المملكة المتحدة على أن تضع في أعلى سلم أولوياتها معالجة أوجه التفاوت التي تعاني منها الأقليات الإثنية عند النظر في سياسات جديدة في مجال مكافحة التمييز^(٨٠).

٤٤- وأكدت الورقة المشتركة ١ على الأثر المترتب على عدم وجود أماكن إيواء مناسبة للعجور والرحل والروما، ولا سيما تأثير ذلك في التعليم والصحة، وأعربت عن رأيها بأن الدولة لا تقوم بما يكفي لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة لعام ٢٠١٢^(٨١).

٤٥- وأشار مركز امتياز هوية الشباب المغاير الهوية الجنسانية (YTCE) إلى التمييز الذي يواجهه مغايرو الهوية الجنسية بسبب هويتهم الجنسانية، وأوصى في جملة أمور، أن يخضع موظفو الهيئات العامة ذات الصلة للتدريب الإلزامي في هذا الصدد^(٨٢). ودعت الورقة المشتركة ١٤ إلى اتباع نهج جديد للضمان الاجتماعي بغية حماية ودعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في اسكتلندا^(٨٣).

٤٦- وذكرت الرابطة البريطانية لأنصار المذهب الإنساني أن الزواج بين شخصين من نفس الجنس غير مشروع في آيرلندا الشمالية^(٨٤)، وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تضع حداً للتمييز ضد هذه الزوجات^(٨٥).

٤٧- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن التمييز في التعليم^(٨٦)، أوصت الجمعية العلمانية الوطنية، في جملة أمور، بأن تقضي الدولة على الانتقاء الديني في إجراءات القبول في المدارس الممولة من الأموال العامة^(٨٧).

٤٨- وأوصت منظمة رعاية المسنين البريطانية، في جملة أمور، بإجراء ضخ فوري وكبير للأموال في الرعاية الاجتماعية من أجل حماية حقوق الإنسان للمسنين^(٨٨).

الحق في التنمية^(٨٩)

٤٩- اعتبرت الورقة المشتركة ١٥ أن الدولة قد لبّت توصيتها بمواصلة التزامها المالي تجاه التنمية الدولية^(٩٠). بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استخدام الدولة للمساعدة الإنمائية الموجهة إلى الخارج لدعم نمو التعليم الخاص في البلدان المتلقية للمساعدة، إذ من شأن ذلك أن يقوض الحق في التعليم، بطرق منها زيادة الفصل والتمييز^(٩١).

المسائل البيئية^(٩٢)

٥٠- طالبت جمعية أصدقاء الأرض باتخاذ خطوات فورية لمعالجة تغير المناخ، وأوصت الحكومة بأن تسن تشريعات لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العالمية لشركات المملكة المتحدة^(٩٣).

٥١- وأوصت جمعية أصدقاء الأرض الحكومة بأن تتخذ إجراءات فعالة للحد من تلوث الهواء ومعالجة الاختلالات الاجتماعية - الاقتصادية والعرقية الكامنة^(٩٤).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٩٥)

٥٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الدولة لديها تشريعات وسياسات عامة لمكافحة الإرهاب لا تتقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان^(٩٦). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه لم يجرز أي تقدم بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٩٧).

٥٣- وأكدت الورقة المشتركة ١٦ أن تشريع المراقبة المقترح لا يمثل للمعايير الدولية ودعت الدولة إلى التمسك بالالتزامات المقطوعة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير^(٩٨).

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن هناك شواغل إزاء مشروع قانون سلطات التحقيق الحكومية، الذي من شأنه أن يوسع سلطات الدوائر الأمنية والشرطة والهيئات العامة في مجال جميع البيانات^(٩٩). وأفادت الورقة المشتركة ١٦ أن مشروع القانون هذا يتسم بالغموض، ولم ينص، على سبيل المثال على أن سلطات المراقبة ينبغي أن تأذن بها جهة مستقلة مثل القاضي، على سبيل المثال^(١٠٠).

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٦، في جملة أمور، أن تفي الحكومة بالالتزامات المقطوعة خلال آخر جولة للاستعراض الدوري الشامل^(١٠١)، وتوقف عملية مشروع قانون سلطات التحقيق، وتمتنع عن المراقبة على نطاق واسع وعن التنصت على الاتصالات على نطاق واسع، لأنها أمور لا تتناسب في جوهرها مع حقوق الإنسان في الخصوصية وحرية التعبير^(١٠٢).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن مشروع قانون مكافحة التطرف وتدابير الحماية سوف يستحدث سلطات جديدة ستشكل تحديات خطيرة على حرية التعبير ولا سيما بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو الذين لديهم آراء مخالفة^(١٠٣).

٥٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل الدولة موازنة جميع التدابير الحالية والمستقبلية لمكافحة الإرهاب تماماً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٠٤). وأوصت رايت ووتش - المملكة المتحدة بأن تخضع أية تدابير لمكافحة التطرف للمشاورة العامة^(١٠٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٠٦)

٥٨- أشاد مركز مناهضة القتل في العالم بدعم الدولة لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وشجعها على تعزيز احترام الحق في الحياة في دستورها وتقييد نقل الأسلحة تدريجياً على النحو الواجب^(١٠٧).

٥٩- وأكدت رابطة هاورد (THL) أن عدد الأشخاص الذين يقضون عقوبات غير محددة قد ازداد^(١٠٨). وأوصت شبكة معلومات حقوق الطفل الدولية بسن وإنفاذ تشريعات تحظر جميع أشكال السجن مدى الحياة لأي جريمة ارتكبتها من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(١٠٩). وذكرت رابطة هاورد أن إنكلترا وويلز تعدان من بين الولايات القضائية الأوروبية القليلة التي تحكم على الأطفال بالسجن المؤبد^(١١٠).

٦٠- ورأت الورقة المشتركة ١٠ أن التوصيتين ١١٠-٩٤ و ١١٠-٩٦ قد لُبّتا جزئياً، لأن العدد الإجمالي للأطفال المحتجزين قد انخفض لكن استخدام التدابير التقييدية قد تضاءل خلال السنوات الخمس الأخيرة^(١١١). وأفادت رابطة هاورد باستمرار المعاملة المهينة للأطفال في الاحتجاز الجنائي، وأشارت إلى أن الفرص المتاحة للأطفال للطعن في هذه المعاملة والتماس الإنصاف قد تقلصت بشدة منذ تخفيض المعونة القانونية في عام ٢٠١٣^(١١٢).

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى شواغل مثل اكتظاظ السجون في إنكلترا وويلز، والاعتداءات الخطيرة والوفيات في السجون والعزل^(١١٣). وأشارت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إلى اكتظاظ السجون في اسكتلندا، وأوصت بتشجيع بدائل عن السجن^(١١٤). وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى شواغل بشأن متوسط طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة في إنكلترا وويلز^(١١٥).

٦٢- وأوصت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - المملكة المتحدة الدولة بإجراء تحقيق مستقل في ادعاءات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الجنود البريطانيين في الخارج ومقاضاة وإدانة مرتكبي هذه الأفعال^(١١٦).

٦٣- وفيما يتعلق بتوصية محددة صادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(١١٧)، بينت رايت ووتش - المملكة المتحدة أن الحكومة أنشأت لجنة تحقيق في الاحتجاز التعسفي فيما يتصل بصلوح الدولة في برنامج احتجاز سرّي، ولم ترق تلك اللجنة إلى حد تستوفي معه الدولة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بإجراء تحقيق مستقل وفعال^(١١٨).

٦٤ - وأكدت رايت ووتش - المملكة المتحدة أن المحكمة المختصة بسلطات التحقيق تفتقر إلى جملة من الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية، كما أن الهيئة البرلمانية المكلفة بالإشراف على سلوك الوكالات الأمنية تخضع بشدة لسيطرة السلطة التنفيذية^(١١٩). وأوصت بأن تتخذ الدولة إجراءات لتحسين استقلالية وشفافية الآليات الرقابية الحالية على الأمن القومي^(١٢٠).

٦٥ - وفيما يتعلق بالتوصية ١١٠-٧٧^(١٢١)، أكدت الرابطة البريطانية لأنصار المذهب الإنساني أن الإجهاض بات مُجرّماً في عموم الدولة^(١٢٢)، بينما اعتبرت منظمة العفو الدولية أن أي تقدم لم ينجز فيما يتصل بهذه التوصية، ودعت الحكومة إلى ضمان توافق قانون الحصول على الإجهاض في آيرلندا الشمالية توافقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إلغاء تجريم الإجهاض وضمان الحصول على الإجهاض في حالات التشوهات الشديدة والمميتة للأجنة وفي الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم^(١٢٣).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(١٢٤)

٦٦ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن توسيع دائرة "إجراءات الأدلة السرية" لتشمل المحاكم المدنية العادية يتعارض مع التزام الدولة أثناء جولة الاستعراض السابقة بضمان أن تقتصر سرية الأدلة على حالات التهديد المباشر للأمن العام^(١٢٥). وأوصت المنظمة بأن تُلغى الدولة هذا التوسيع وتكفل الكشف عن المواد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عندما تكون مهمة للدعوى^(١٢٦).

٦٧ - وأكدت جمعية القانون في إنكلترا وويلز أن تقليص المساعدة القانونية والزيادات المهولة في الرسوم القضائية أديا معاً إلى زيادة العقوبات التي تعترض المواطنين في سبيل الدفاع عن حقوقهم^(١٢٧)، وأبرزت الورقة المشتركة ١ تأثير ذلك في الفئات الأكثر حرماناً^(١٢٨).

٦٨ - وأكدت جمعية أصدقاء الأرض أن الدعاوى القضائية لحماية البيئة باهظة التكلفة، وأوصت الحكومة بإزالة الحواجز الإجرائية وتلك المتعلقة بالتكلفة عن كاهل المدعين حرصاً على تكافؤ فرص اللجوء إلى العدالة^(١٢٩).

٦٩ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأنه لم يجر حتى الآن أي تحرك ملموس لإنشاء آلية متماشية مع حقوق الإنسان للتحقيق في ما مضى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وقعت خلال عقود من العنف السياسي في آيرلندا الشمالية^(١٣٠).

٧٠ - وأوصت المنظمة بأن تنقل المملكة المتحدة فوراً مهمة التحقيق في ادعاءات ضلوع الدولة في إيذاء المحتجزين في الخارج من لجنة الاستخبارات والأمن الثابتة للبرلمان إلى هيئة قضائية مستقلة^(١٣١).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(١٣٢)

٧١ - ذكرت الحملة من أجل حرية الإعلام في اسكتلندا (FOISC) أن الحق في الحصول على المعلومات بات يضعف تدريجياً مما يؤثر سلباً في الشفافية والمساءلة^(١٣٣).

٧٢ - وأعربت منظمة مراسلون بلا حدود عن قلقها إزاء مشروع قانون سلطات التحقيق الذي يراد له أن يحل محل قانون تنظيم سلطات التحقيق، لأنه يسمح للشرطة ووكالات الاستخبارات باعتراض الاتصالات وجمعها وتخزينها دون إخطار مسبق بذلك^(١٣٤). وأوصت رايت ووتش - المملكة المتحدة الدولة باتخاذ ضمانات لحماية سرية المواد الصحفية، وحرية التعبير^(١٣٥).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ الدولة بأن تكفل استمرار حرية الخط التحريري واستقلال هيئات البث العامة بموجب الميثاق الجديد لهيئة الإذاعة البريطانية^(١٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ الدولة بأن توائم قواعد البلاغات الجنائية المبهمة مع معايير حقوق الإنسان، من خلال تقييد نطاقها وتدارك اللبس الذي يعتريها^(١٣٧).

٧٤- وقالت جمعية أصدقاء الأرض إنه تم تجريم المحتجين سلمياً على قضايا البيئة، ولا سيما من خلال اللجوء إلى تكييف احتجاجاتهم على أنها جرائم إخلال بالنظام العام، وأوصت باحترام حق المجتمع المدني في التعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل منها مراجعة عمليات الشرطة المتعلقة بتأمين الاحتجاجات على القضايا البيئية^(١٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن ممارسة وضع المحتجين تحت المراقبة وتسجيل كل تحركاتهم وتصرفاتهم يترتب عليها وصمهم ومن شأنها أن تجرد أعمال حقوق التجمع والتعبير^(١٣٩).

٧٥- وأكدت الورقة المشتركة ١٦ أن قانون كسب التأيد يقيّد حرية المشاركة في الشؤون السياسية^(١٤٠)، بينما ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أنه يصعب على المنظمات تحقيق أهدافها الخيرية^(١٤١). وانتقدت الورقة المشتركة ١٠ مقترحات إدراج "بند مناهضة الدعوة"^(١٤٢)، وأفادت جمعية أصدقاء الأرض أن هذا البند إذا نفذ فسيمنع المنظمات الخيرية وغيرها من الهيئات المتلقية للأموال العامة من ممارسة الضغط لكسب تأييد الحكومة والبرلمان^(١٤٣). وأوصت جمعية أصدقاء الأرض الحكومة بإجراء استعراض مستقل لتسييس لجنة الجمعيات الخيرية^(١٤٤).

٧٦- وتعتبر الورقة المشتركة ١٠ أن التوصية ١١٠-٤٨ بشأن الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُلب، لأن الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت للسجناء لا تزال عالقة^(١٤٥).

حظر جميع أشكال الرق^(١٤٦)

٧٧- أبلغت الورقة المشتركة ١٣ عن إدخال تحسينات تشريعية بما في ذلك سن القانون المتعلق بالرق المعاصر لعام ٢٠١٥ وإنشاء مفوضية لمكافحة الرق، بينما أشارت إلى استمرار العقوبات التي تعترض حماية الضحايا، ومنها تدني مستويات الملاحقات القضائية والإدانات^(١٤٧).

٧٨- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن التوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر^(١٤٨) نفذت جزئياً، لكنها لا تزال في خطر لأن الضحايا يواجهون صعوبة في الحصول على الخدمات الطبية والمشورة والقانونية^(١٤٩). وأكدت الورقة المشتركة ١٣ أن العمال المنزليين المهاجرين يعانون حالات تعادل الاتجار والسخرة^(١٥٠). واعتبرت الورقة المشتركة ١٣ أنه رغم تأييد الدولة لتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن الإبقاء على تأشيرة العمال المنزليين الأجانب كتدبير يحول دون استغلال العمال المهاجرين^(١٥١)، فإن هذه التوصية لم تنفذ^(١٥٢).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١٥٣)

٧٩- أكدت منظمة الوصول الآن (AN) أن واجب حفظ البيانات سلفاً الذي تشترطه الدولة يشكل اعتداء على الخصوصية الفردية، وتعطيلاً لإعمال حقوق الإنسان^(١٥٤).

٨٠- وبينت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان أنه بعد قرار محكمة العدل العليا بعدم انسجام قانون حفظ البيانات وسلطات التحقيق لعام ٢٠١٤ مع الحق في الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية، ردت الحكومة البريطانية بنشر مشروع قانون يتضمن اشتراط حصول أوامر التفتيش على إذن قضائي^(١٥٥).

٨١- وأشارت الوكالة إلى أن سبل اللجوء إلى المحاكم ليست متاحة من الناحية العملية للأفراد للحصول على جبر ملائم لضرب الخضوع للمراقبة غير المشروعة^(١٥٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١٥٧)

٨٢- أكد مركز النقابات الاسكتلندي أن اتباع سياسات تزيد من رفع الضوابط التنظيمية عن سوق العمل سيفضي في نهاية المطاف إلى زيادة في العقود الاستغلالية وتراجع في معدلات العمل اللائق^(١٥٨).

٨٣- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ من ٦٢-١١٠ إلى ٦٥-١١٠^(١٥٩)، شددت منظمة التغذية في اسكتلندا (Nourish Scotland) على أن هناك فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين، وأن إصلاح الضمان الاجتماعي أضر بصورة غير متناسبة في النساء والأطفال والمعوقين^(١٦٠). واعتبرت الورقة المشتركة ١٠ أن هذه التوصيات لم تنفذ بالكامل، مشددة على أن حالات التمييز في العمل والتمييز المرتبط بالحمل تحدث أيضاً^(١٦١).

٨٤- وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن بالغ القلق من أن قانون النقابات لعام ٢٠١٦ حدد عتبات قانونية ووضع عقبات قانونية جديدة كبيرة^(١٦٢)، وقالت الورقة المشتركة ١٦ إن هذا القانون قيد الإضراب والحركة القطاعية، مما يقوض حرية التعبير وتكوين الجمعيات^(١٦٣).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١٦٤)

٨٥- ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن إصلاح الرعاية الاجتماعية لم يستهدف خفض الإنفاق الحكومي فحسب، بل أيضاً خفض علاوات الرعاية الاجتماعية ومحفزات العمل من خلال تجميد استحقاقات الضمان الاجتماعي وتحديد سقف لها^(١٦٥). وذكرت منظمة التغذية في اسكتلندا أنه في الوقت نفسه الذي خفضت فيه الإصلاحات أهلية الضمان الاجتماعي وحدت منها بشكل كبير، عملت الحكومة على تخفيف العبء الضريبي عن كاهل أغنى فئات الدخل وعن المؤسسات التجارية^(١٦٦).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٦٧)

٨٦- وترى منظمة التغذية في اسكتلندا أن مجال الفرص المالية المتاحة للحصول على الغذاء هو المجال الذي شهدت فيه الدولة أكبر تراجع منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(١٦٨). وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ ذات الصلة^(١٦٩)، ذكرت منظمة التغذية في اسكتلندا أنه في ظل غياب خطة استراتيجية لتطوير الحق في الغذاء، ظلت الإجراءات متباينة وغير متسقة^(١٧٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن حكومة الدولة لم تكن استباقية في القضاء على انعدام الأمن الغذائي^(١٧١).

٨٧- وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أنه بسبب التغييرات الحديثة في السياسات العامة وفي التشريعات التي تراجعت معها قدرة نظام الرعاية الاجتماعية على التصدي للفقير، مما ترتب عليه تأثير سلبي في الفئات الاجتماعية الضعيفة، فإن أربع توصيات من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ لم تنفذ بالكامل وباتت في خطر^(١٧٢). وأبرزت الورقة المشتركة ١٤ أنه

بالرغم من تأييد هذه التوصيات، فقد استمرت الحكومة في إجراء إصلاحات واسعة النطاق على نظام الرعاية الاجتماعية^(١٧٣). وأشار مركز النقابات الاسكتلندي إلى نمو العمل غير الآمن، والطبيعة العقابية والمهينة لنظام الاستحقاقات، والتخفيضات الواسعة في الخدمات العامة، وزيادة تكاليف الإسكان^(١٧٤).

٨٨- وأبلغت حركة الرحل بأنه رغم قبول توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن السكن اللائق والصحة^(١٧٥)، فإن الافتقار إلى مواقع للعجر والرحل والروما قد أجبرهم على الإقامة في مباني مشيدة^(١٧٦).

٨٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ حكومة المملكة المتحدة بمعالجة مسألة التشرد في آيرلندا الشمالية، بسبل منها ضمان وجود عدد أقل من الحواجز أمام الحصول على الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعمالة والتعليم^(١٧٧).

الحق في الصحة^(١٧٨)

٩٠- فيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة، في جملة أمور، بضمان الحق في الصحة^(١٧٩)، دعت الورقة المشتركة ١٤ الحكومة الاسكتلندية إلى ضمان تمكين الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين^(١٨٠). وأعربت الورقة المشتركة ١٤ عن قلقها من أنه لم يعد هناك أي شرط إلزامي بوضع برنامج للتثقيف الجنسي في اسكتلندا^(١٨١).

٩١- وشجع مركز مناهضة القتل في العالم الدولة على بذل مزيد من الجهود لمنع الإجهاض ومنع الانتحار^(١٨٢).

٩٢- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بوقف استخدام القوة المفرطة ضد الأشخاص داخل دوائر خدمات الصحة العقلية^(١٨٣). وأوصت جمعية أزهامير اسكتلندا بأن تكفل الحكومة للمصابين بالعتة ومقدمي الرعاية لهم إمكانية المشاركة الفعلية في القرارات التي تؤثر فيهم^(١٨٤). وأكدت منظمة ريليس (Release) على التأثير السلبي لسياسات المخدرات التي تجرم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات^(١٨٥).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١٨٦)

٩٣- أفادت الورقة المشتركة ١٠ أن عدداً من التوصيات بشأن العنف ضد المرأة^(١٨٧) لم ينفذ، وأن عدداً آخر من التوصيات مهدد بعدم التنفيذ^(١٨٨)، مؤكدة على الافتقار إلى ما يكفي من الموارد لخدمات الدعم^(١٨٩). واعتبر مشروع بيانات حقوق اللاجئيين أن الحكومة لم تنفذ إلا جزئياً التوصية ١١٠-٢٩ الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، لأن الدولة قد وقعت لكنها لم تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(١٩٠). وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان أن الدولة قد أدخلت إصلاحات ترمي إلى توسيع تعريف العنف الجنسي ليشمل جميع الأفعال الجنسية غير الرضائية بكافة أشكالها^(١٩١).

٩٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ التطورات التشريعية بشأن الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأعربت عن القلق من أن مسار التجريم قد يمنع النساء من الإبلاغ عن الضرر^(١٩٢). وفيما يتعلق بالتوصية ١١٠-٦٩ الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(١٩٣)، أعربت الجمعية العلمانية الوطنية عن بالغ قلقها إزاء فشل الدولة في مقاضاة أية حالة من حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٩٤).

الأطفال^(١٩٥)

٩٥- أكدت الورقة المشتركة ١١ أنه بالرغم من صدور توصيات قوية عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(١٩٤)، فإن ٣,٩ ملايين طفل لا يزالون يعيشون في الفقر في البلد خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأوصت الدولة والحكومات المفوضة بجعل القضاء على فقر الأطفال أولوية وطنية^(١٩٧).

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ١١ الحكومة بالإسراع بمواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد الوطني وعلى صعيد الحكومات المفوضة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة وضمان التقاضي بموجبها^(١٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ١١ حكومة المملكة المتحدة والحكومات المفوضة بأن تضع كل منها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، خطة عمل بشأن حقوق الطفل^(١٩٩).

٩٧- ورحبت الورقة المشتركة ١١ بالتطورات فيما يخص التوصية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بالكامل^(٢٠٠)، لكنها أشارت إلى أن مسؤولية التنفيذ اليومي موكولة إلى فريق مصغر في وزارة التعليم يفتقر إلى القدرات الضرورية والسلطة اللازمة^(٢٠١).

٩٨- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ أن التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن تخفيض سن المسؤولية الجنائية لم تنفذ بعد^(٢٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بسن تشريعات لرفع السن الإلزامية للمسؤولية الجنائية في أقرب فرصة ممكنة^(٢٠٣).

٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ١١، في جملة أمور، أن تحظر الدولة والحكومات المفوضة العقوبة البدنية على نطاق الأسرة، بالنظر إلى عدم إحراز تقدم بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ ذات الصلة^(٢٠٤).

١٠٠- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتعديل الإعلان المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لكفالة ألا يشارك الأطفال المبحدون في الأعمال العدائية في أي ظرف من الظروف^(٢٠٥)، وأشارت إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة لعام ٢٠١٢ لم تنفذ^(٢٠٦). ودعت الورقة المشتركة ١١ حكومة الدولة إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة^(٢٠٧).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(٢٠٨)

١٠١- أبلغت منظمة لندن للدمج (Inclusion London) أنه بسبب إصلاحات نظام الرعاية الاجتماعية والتخفيضات في استحقاقات الرعاية الاجتماعية، بات الأشخاص ذوو الإعاقة يعانون تراجعاً ملحوظاً في حقهم في مستوى معيشي لائق^(٢٠٩) وذكرت المنظمة أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون مواقف تمييزية وحواجر مادية ومؤسسية، وأشارت إلى أن قانون المساواة يفرض إجراء تعديلات تيسيرية معقولة لضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لحرمان بالغ^(٢١٠).

الأقليات^(٢١١)

١٠٢- وقالت حركة الرحل إن الغجر والرحل والروما ما زالوا يتعرضون لأعلى مستويات التمييز وأسوأ فرص الحياة في البلد، مشيرة إلى أن التوصية ١١٠-٥٦ الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ لم تنفذ، كما توجد ادعاءات متكررة وواسعة النطاق بلجوء السلطات لصلاحيات التوقيف والتفتيش لمضايقة هذه الجماعات^(٢١٢).

١٠٣- وأشار الاتحاد الوطني لجهات التنسيق الخاصة بالغجر (NFGLG) إلى التمييز العنصري الذي يشمل أنواع شتى من الشتائم إلى أعمال العنف والاعتداءات البدنية المميّزة أحياناً^(٢١٣). واعتبرت حركة الرحل أن التوصيتين ١١٠-٥٩ و ١١٠-٦٠ الصادرتين عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ لم تنفذاً، لأن جرائم الكراهية ضد أقليات الغجر والرحل والروما لا تلاحق أو يعترف بها على نفس النحو الذي تعامل به الجرائم المرتكبة ضد المجموعات العرقية الأخرى^(٢١٤). وأبلغ الاتحاد الوطني لجهات التنسيق الخاصة بالغجر عن صدور تصريحات بالغة العنصرية من سياسيين محليين ووطنيين^(٢١٥)، وقال إنه لا بد من وضع استراتيجية أوضح من أجل اتخاذ إجراءات ضد من يحرّض على التمييز والعنصرية ضد الأقليات من وسائل إعلام أو أفراد^(٢١٦).

١٠٤- وأفاد مجلس أوروبا أن لجنة وزراء مجلس أوروبا أوصت باتخاذ تدابير لكفالة ألا تترتب على الوفورات في النفقات العامة آثار سلبية غير متناسبة في الأقليات العرقية^(٢١٧).

١٠٥- وأوصى الاتحاد الوطني لجهات التنسيق الخاصة بالغجر جميع المدارس بتحسين التفاهم بين الثقافات وتجاوز القوالب النمطية السلبية ضد الأقليات^(٢١٨).

١٠٦- وأوصت حركة الرحل، في جملة أمور، أن تعيد الحكومة صياغة الاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما، بالتشاور مع المنظمات المعنية^(٢١٩).

١٠٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١١٠-٦١ المتعلقة بالتمييز الطبقي، أكدت الورقة المشتركة ١٤ أن "عقلية النبذ" لا تزال قائمة، وحثت حكومة الدولة على اتخاذ إجراءات فورية لتجريم التمييز الطبقي في قانون المساواة لعام ٢٠١٠^(٢٢٠).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(٢٢١)

١٠٨- وشرحت حركة الرحل كيف أن استخدام خطاب الكراهية من جانب السياسيين ووسائل الإعلام قد هيأ مناخاً باتت فيه العنصرية وخطاب الكراهية أمراً مقبولاً، وذكرت أنه بعد الاستفتاء على الخروج من الاتحاد الأوروبي، حصلت زيادة كبيرة في الهجمات المعادية للمهاجرين^(٢٢٢) وأبلغت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان أن الدولة لم تنفذ خلال عام ٢٠١٤ أي تدابير ملموسة تستهدف عامة السكان من أجل إدماج المهاجرين واستيعابهم^(٢٢٣).

١٠٩- واعتبرت الورقة المشتركة ١٠ أن جملة من التوصيات بشأن حقوق المهاجرين لم تنفذ وهي معرضة للخطر^(٢٢٤)، لأن الدولة لا تزال البلد الأوروبي الوحيد الذي لا يوجد فيه حد زمني للاحتجاز^(٢٢٥). وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن قلقها إزاء التدابير الرجعية مثل إجراء "الترحيل أولاً، والاستئناف لاحقاً"^(٢٢٦).

١١٠- وأفادت الورقة المشتركة ٨ أن القانون المحلي يميز الاحتجاز الإداري للأشخاص الخاضعين لمراقبة الهجرة^(٢٢٧). وأيدت الورقة المشتركة ٤ التوصيات المطالبة بتحديد مهلة أقصاها ٢٨ يوماً من

الاحتجاز للمهاجرين، وبأنه لا ينبغي أن يحتجز الأشخاص الضعفاء مطلقاً^(٢٢٨). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بجملة أمور منها استحداث آلية رقابة قضائية دورية تلقائية تنظر في استمرار احتجاز المهاجرين^(٢٢٩). وأوصت منظمة دعم المحتجزين في المملكة المتحدة (UK-Detention Action) بأن تستحدث الدولة بدائل مجتمعية عن الاحتجاز^(٢٣٠).

١١١- وقال مشروع بيانات حقوق اللاجئين إن حكومة الدولة لم تنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣١)، لأن مصالح الطفل الفضلى تعامل بانتظام على أنها ثانوية بالنسبة لشواغل الهجرة^(٢٣٢). ومتابعة من الورقة المشتركة ١١ لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢^(٢٣٣)، فقد دعت الحكومة إلى وقف حد لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال^(٢٣٤).

١١٢- ونوه مشروع بيانات حقوق اللاجئين بإصدار قانون ينص على مهلة ٧٢ ساعة كحد أقصى لاحتجاز الحوامل، باعتبار ذلك تطوراً محموداً، بيد أنه لاحظ أن شواغل الهجرة كثيراً ما تغلب التزام الحكومة بصون حقوق اللاجئين وفقاً لالتزاماتها الدولية^(٢٣٥).

١١٣- وأكدت الورقة المشتركة ٢ على امتناع الحكومة عن الاستمرار في تقديم دعم مناسب لملتمسي اللجوء المقبولة طلباتهم^(٢٣٦)، وأوصت، في جملة أمور، بأن يستمر الدعم المساعد للاجئين حتى يستفيد اللاجئ من أولى استحقاقات الرعاية الاجتماعية العامة^(٢٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢، في جملة أمور، أن توفر الحكومة مستوى من الدعم الإلزامي لملتمسي اللجوء إما إلى أن يعودوا إلى بلدانهم الأصلية أو حتى الحصول على إذن بالبقاء في البلد^(٢٣٨).

١١٤- وذكرت رابطة اليونيسيف في المملكة المتحدة أن التوصية ١١٠١-١١٥^(٢٣٩) الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ لم تنفذ، وأوصت الحكومة بناء على ذلك أن تضع حداً نهائياً لاحتجاز الأطفال لأغراض الهجرة، وتقديم بدائل مناسبة عن ذلك^(٢٤٠).

عديمي الجنسية^(٢٤١)

١١٥- بينما أُنيت الورقة المشتركة ٨ على الإجراءات المستقلة لمنح الأشخاص عديمي الجنسية إذناً بالبقاء، لا تزال هناك أوجه قصور هامة، منها المعاملة التمييزية للأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما فيما يتعلق بغياب حقوق الاستئناف، وانعدام المساعدة القانونية المجانية، وفرص الحصول على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٢٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ٨، في جملة أمور، بأن تعترف الدولة "بمركز عدم الجنسية" بوصفه مركز حماية مماثل "المركز اللاجئ"^(٢٤٣).

هاء- مناطق أو أقاليم محددة^(٢٤٤)

١١٦- أوصى الفريق الدولي لشؤون الأقليات، في جملة أمور، الحكومة بتيسير ودعم حق التشاغوسيين في العودة إلى الجزر على الفور^(٢٤٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

| | |
|--------------------|---|
| Acat-UK | Acat-UK; |
| Accessnow | Access Now; |
| ADF International | ADF International; |
| Age UK | Age UK; |
| AI | Amnesty International, London (United Kingdom Of Great Britain And Northern Ireland); |
| AS | Alzheimer Scotland: Action On Dementia; |
| BHA | British Humanist Association; |
| CFOIS | Campaign For Freedom Of Information In Scotland; |
| CGNK | Center For Global Nonkilling; |
| CRER | Coalition For Racial Equality And Rights; |
| CRIN | Child Rights International Network; |
| CYPCS | Commissioner For Children And Young People, Scotland (United Kingdom Of Great Britain And Northern Ireland); |
| DA | Detention Action, UK; |
| ES-UK | Electrosensitivity UK; |
| FFF | Four Freedoms Forum; |
| FOE EWNI | Friends Of The Earth (England, Wales And Northern Ireland (Ewni)); |
| GG | The Good Group; |
| IL | Inclusion London; |
| Impetus | Brighton And Hove Impetus; |
| TM | the traveller movement; |
| Just Fair | Just Fair; |
| LSEW | The Law Society Of England And Wales; |
| MRG | Minority Rights Group International; |
| NFGLG | National Federation Of Gypsy Liaison Groups; |
| Niccy | Northern Ireland Commissioner For Children and Young People; |
| Nourish Scotland | Nourish Scotland; |
| ODVV | The Organization For Defending Victims Of Violence; |
| OHR | Oceania Human Rights; |
| Release | Release; |
| RCUK | René Cassin, UK; |
| RRDP | Refugee Rights Data Project; |
| RSF-RWB | Reporters Without Borders; |
| RWUK | Rights Watch (UK); |
| SCID | Scottish Campaign Against Irresponsible Drivers; |
| STUC | Scottish Trades Union Centre; |
| The Howard League | The Howard League For Penal Reform; |
| UNA-UK | United Nations Association – UK; |
| UNICEF-UK | Unicef- United Kingdom; |
| WAE | We’re All Equal; |
| YTCE | The Young Transgender Centre Of Excellence. |
| Joint Submissions: | |
| JS1 | Joint Submission 1 Submitted By: Friends, Families And Travellers, Leeds Gate, Community Law Partnership, London Gypsy And Traveller Unit, Traveller Law Reform Project, Gypsy, Traveller And Roma Media, Churches Network For Gypsies, Travellers And Roma, Irish Community Care, David Watkinson, Barrister (Non-Practising), Door Tenant, Garden Court Chambers; |
| JS2 | Joint Submission 2 Submitted By: United For Change Manchester, Vivat International, Edmund Rice International, Asylum Link Merseyside, Gmiau (Greater Manchester Immigration Aid Unit), Manchester City Of Sanctuary, North-West Regional Asylum Activism, Rainbow Haven, Revive; |
| JS3 | Joint Submission 3 Submitted By: Human Rights Consortium; |

| | |
|---|---|
| JS4 | Joint Submission 4 Submitted By: Campaign To Close Campsfield (Ccc) And Barbed Wire Britain Network To End Refugee And Migrant Detention City (Country); |
| JS5 | Joint Submission 5 Submitted By: Dalit Solidarity Network Uk And International Dalit Solidarity Network; |
| JS6 | Joint Submission 6 Submitted By: Women Enabled International And Sisters Of Frida; |
| JS7 | Joint Submission 7 Submitted By: Coalition Of Recovery Assistance Dogs And Warwick Research; |
| JS8 | Joint Submission 8 Submitted By: Migrants Resource Centre, University Of Liverpool Law Clinic, European Network On Statelessness And Institute On Statelessness And Inclusion; |
| JS 9 | Joint Submission 10 Submitted By: Center For Constitutional Rights, Eva Joly Institute, National Lawyers Guild, International Association Of Democratic Lawyers, Liberty Victoria, Courage Foundation, Centro De Estudios Legales Y Sociales, (Cels), Derechos Humanos En Acción, Australian Lawyers For Human Rights, Australian Lawyers Alliance, Swedish Professors & Doctors For Human Rights (Swedhr), Digital Rights Watch, Sydney Peace Prize Foundation; |
| JS10 | Joint Submission 11 Submitted By: British Institute Of Human Rights; |
| JS11 | Joint Submission 12 Submitted By: Children's Rights Alliance For England, Together (Scottish Alliance For Children's Rights) And The Wales Uncrc Monitoring Group; |
| JS12 | Joint Submission 13 Submitted By: Edmund Rice International, Westcourt Centre, Belfast, Northern Ireland, Council For The Homelessness, Northern Ireland, Revive, Tree Of Life, Wythenshawe; |
| JS13 | Joint Submission 14 Submitted By: Anti-Slavery International And Kalayaan; |
| JS14 | Joint Submission 15 Submitted By: Coalition Of Hiv Ngo's Uk; |
| JS15 | Joint Submission 16 Submitted By: Right To Education Project, Child Rights International Network (Crin), The East African Centre For Human (Eachrights), The Ghana National Education Campaign Coalition, The Global Campaign For Education (Gce), The Global Initiative For Economic, Social And Cultural Rights (Gi-Escr), The Initiative For Social And Economic Rights In Uganda (Iser), The Mathare Association, The National Union Of Teachers (Nut), The University And College Union (Ucu); |
| JS16 | Joint Submission 17 Submitted By: Article 19 And English Pen. |
| National Human Rights Institutions: | |
| SHRC | Scottish Human Rights Commission; |
| EHRC | Equality And Human Rights Commission; |
| NIHRC | Northern Ireland Human Rights Commission. |
| Regional intergovernmental organization(s): | |
| CoE | The Council Of Europe, Strasbourg (France); |
| EU FRA | European Union Agency For Fundamental Rights; |
| CoE-CPT | The Committee for the Prevention of Torture of The Council of Europe. |

² SHRC, pp. 2 and 4. See also: NIHRC, p. 1, CYPCS, p. X, and NICCY, p. 2.

³ EHRC, p. 3.

⁴ NIHRC, p. 2. See also: CYPCS, p. 2.

⁵ SHRC, p. 2.

⁶ EHRC, p. 2.

⁷ NIHRC, p. 1. See also: SHRC, p. 3.

⁸ Recommendation 110.32 (Qatar). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.

⁹ SHRC, pp. 2 and 3.

¹⁰ SHRC, p. 4.

¹¹ Recommendations 110.39 (Uzbekistan), 110.43 (Pakistan), 110.49 (Egypt), 110.50 (Indonesia), 110.51 (Cuba), 110.53 (China), 110.56 (Austria), 110.57 (Pakistan), 110.58 (Malaysia), 110.66 (Morocco), 110.90 (Malaysia), 110.91 (United States of America), 110.102 (Spain) and 110.106 (Costa Rica). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.

¹² NIHRC, p. 3. See also: SHRC, p. 6.

¹³ EHRC, p. 6.

¹⁴ EHRC, p. 7. See also: NIHRC, p. 6. SHRC, p. 7.

¹⁵ EHRC, p. 14. See also: NIHRC, p. 4.

- ¹⁶ SHRC, p. 7. See also: EHRC, pp. 14 and 15.
- ¹⁷ EHRC, p. 10.
- ¹⁸ NIHRC, p. 3. See also: AI, pp. 6 and 7, CoE, p. 9 and RWUK, pp. 2 and 3.
- ¹⁹ Recommendation 110.72 (Spain), Recommendation 110.73 (Colombia), Recommendation 110.74 (Australia), Recommendation 110.75 (United States of America), Recommendation 110.76 (Greece). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ²⁰ SHRC, p. 8. See also: NIHRC, pp. 5 and 6, NICCY, p. 6, EHRC, p. 11 and JS10, p. 10.
- ²¹ Recommendation 110.101 (Viet Nam), Recommendation 110.102 (Spain). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ²² SHRC, p. 8. See also: NIHRC, p. 5. See also: NICCY, p. 7, NIHRC, p. 5 and EHRC, p. 5.
- ²³ SHRC, p. 8. See also: EHRC, p. 19.
- ²⁴ Recommendations 110.4 (Belarus) and 110.101 (Viet Nam). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ²⁵ NIHRC, p. 1.
- ²⁶ EHRC, p. 9. See also NIHRC, p. 5 and SHRC, p. 4.
- ²⁷ Recommendation 110.40 (Indonesia), Recommendation 110.52 (Uzbekistan), Recommendation 110.62 (Sudan), Recommendation 110.63 (India), Recommendation 110.64 (Algeria). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ²⁸ SHRC, p. 4. See also: EHRC, p. 13.
- ²⁹ Recommendation 110.41 (Norway). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ³⁰ EHRC, pp. 5 and 6. See also: CYPSC, pp. 5 and 7.
- ³¹ Recommendation 110.78 (Sweden), Recommendation 110.79 (Norway), Recommendation 110.80 (Finland). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ³² NICCY, p. 12. See also: SHRC, p. 5, CYPSC, p. 5, and NIHRC, p. 4.
- ³³ NIHRC, p. 3 and SHRC, p. 6. See also: CYPSC, p. 5.
- ³⁴ NIHRC, p. 1.
- ³⁵ EHRC, p. 16. See also: SHRC, p. 6, and NIHRC, p. 3.
- ³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.1-110.6 and 110.8-110.31.
- ³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.46 and 110.47.
- ³⁸ CGNK, p. 3. See also: UNA-UK, p. 2. Recommendations 110.22 (Japan), Recommendation 110.23 (Uruguay), Recommendation 110.24 (Argentina), Recommendation 110.25 (Uruguay), and 110.26 (Spain). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ³⁹ UNA-UK, p. 2.
- ⁴⁰ JS10, p. 6. See also: UNA-UK, pp. 2 and 7. Recommendation 110.1 (Estonia), Recommendation 110.2 (Iran (Islamic Republic of)), Recommendation 110.3 (Nicaragua), Recommendation 110.4 (Belarus), Recommendation 110.5 (Slovakia), Recommendation 110.6 (Slovenia), Recommendation 110.8 (Russia Federation), Recommendation 110.9 (Slovakia), Recommendation 110.10 (France), Recommendation 110.11 (Algeria), Recommendation 110.12 (Iran (Islamic Republic of)), Recommendation 110.13 (Greece), Recommendation 110.14 (Chile), Recommendation 110.15 (Ecuador), Recommendation 110.16 (Honduras), Recommendation 110.17 (Morocco), Recommendation 110.18 (Egypt, Guatemala, Sudan) / (Uruguay, Iran (Islamic Republic of)), Recommendation 110.19 (Uruguay), Recommendation 110.20 (France), Recommendation 110.21 (Iraq), Recommendation 110.22 (Japan), Recommendation 110.23 (Uruguay), Recommendation 110.24 (Argentina), Recommendation 110.25 (Uruguay), Recommendation 110.26 (Spain), Recommendation 110.27 (Uruguay), Recommendation 110.28 (Philippines), Recommendation 110.29 (France), Recommendation 110.30 (New Zealand), Recommendation 110.31 (Hungary). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁴¹ JS13, p. 11.
- ⁴² CoE, p. X. See also: AI, pp. 1 and 7, AGE-UK, pp. 3 and 4, STUC, p. 3, LSEW, p. 2 and JS9, p. 12.
- ⁴³ Recommendation 110.48 (Mexico). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ⁴⁴ FOE, p. 3. See also: STUC, p. 3.
- ⁴⁵ JS0, p. 6. See also: UNA-UK, pp. 2 and 3.
- ⁴⁶ JS1, p. 5. See also, JS3, p. 8.
- ⁴⁷ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.32, 110.36, 110.37, 110.38, and 110.46.
- ⁴⁸ Recommendation 110.32 (Qatar). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ⁴⁹ FOE, p. 3. See also: UNA-UK, pp. 3 and 4, CoE, p. X, AI, p. 2 and JS9, p. 12.
- ⁵⁰ JS10, p. 5, JS11, P. 3, and UNICEF-UK, p. 3.
- ⁵¹ JS10, p. 5. See also: RCUK, pp. 2 and 3 and STUC, p. 3.
- ⁵² NICCY, p. 11. See also: EHRC, p. 2.
- ⁵³ Age-UK, p. 3. See also: FOE, p. 4, JS16, p. 10, UNA-UK, p. 7, and CYPSC, pp. 3 and 4.
- ⁵⁴ RCUK, pp. 2 and 3. See also: STUC, p. 3.
- ⁵⁵ JS11, p. 3. See also: JS14, p. 9 and AI, p. 7.
- ⁵⁶ JS9, p. 13. See also: FOE, p. 4.
- ⁵⁷ JS3, p. 6.

- ⁵⁸ JS3, pp. 5 and 6. See also: AI, p. 7.
- ⁵⁹ UNA-UK, pp. 4 and 7.
- ⁶⁰ JS3, p. 5.
- ⁶¹ JS1, p. 6.
- ⁶² CYPCCS, p. 1. For the full text of the 2012-UPR recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁶³ CYPCCS, p. 3. See also: FFF, p.2.
- ⁶⁴ JS3, p. 5.
- ⁶⁵ Recommendation 110.36 (Costa Rica), Recommendation 110.37 (Morocco).
- ⁶⁶ JS10, p. 6. See also: Age-UK, p. 3.
- ⁶⁷ JS11, p. 5.
- ⁶⁸ Recommendation 110.36 (Costa Rica). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁶⁹ NICCY, p. 3. See also NIHRC, p. 2.
- ⁷⁰ Recommendation 110.39 (Uzbekistan), Recommendation 110.49 (Egypt), Recommendation 110.50 (Indonesia), Recommendation 110.106 (Costa Rica). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁷¹ NICCY, pp. 5 and 11.
- ⁷² Recommendations 110.2 and 110.33 (Iran (Islamic Republic of)), Recommendation 110.3 (Nicaragua), Recommendation 110.118 (Egypt). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁷³ AI, p. 3.
- ⁷⁴ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.53, 110.59, 110.60, 110.66, 110.90, 110.91 and 110.102.
- ⁷⁵ Recommendation 110.53 (China). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁷⁶ JS11, p. 6. See also: CRER, p. 7.
- ⁷⁷ Recommendation 110.59 (Turkey), Recommendation 110.60 (Turkey) Recommendation 110.90 (Malaysia) and Recommendation 110.91 (United States of America). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁷⁸ JS10, P. 17. See also: JS1, pp. 5 and 15, and CRER, p. 5.
- ⁷⁹ CoE, p. 5.
- ⁸⁰ RCUK, p. 4. See also: EUFRA, p. 6, CRER, p. 7 and JS1, p. 5.
- ⁸¹ JS1, pp. 6, 11, 14 and 19. See also CoE, p. 5 and CRER, pp. 4 and 5. Recommendation 110.102 (Spain), and Recommendation 110.117 (Hungary). For the full text of the recommendations see A/HRC/21/9.
- ⁸² YTCE, pp. 1, 3 and 6. See also: JS11, p. 8.
- ⁸³ JS14, p. 7.
- ⁸⁴ BHA, p. 8.
- ⁸⁵ AI, p. 7.
- ⁸⁶ Recommendation 110.66 (Morocco). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/9.
- ⁸⁷ NSS, pp. 2, 3 and 4. See also: BHA, pp. 1- 4.
- ⁸⁸ Age UK, pp. 4 and 6. See also: JS10, p. 23.
- ⁸⁹ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.131.
- ⁹⁰ Recommendation 110.129 (Trinidad and Tobago). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ⁹¹ JS15, pp. 2-4. See also: UNICEF-UK, p. 3.
- ⁹² For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.48.
- ⁹³ FOE, pp. 2, 8 and 9. See also: UNICEF-UK, p. 4, ES-UK, p. 9 and Oceania Human Rights (OHR), P. 2.
- ⁹⁴ FOE, p. 9.
- ⁹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.58, 110.118, 110.119, 110.120, 110.121, and 110.124.
- ⁹⁶ AI, p. 4. See also: JS11, pp. 6 and 7.
- ⁹⁷ JS11, pp. 6 and 7. Recommendation 110.58 (Malaysia), Recommendation 110.119 (Japan), Recommendation 110.120 (Norway), Recommendation 110.121 (Netherlands). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ⁹⁸ JS16, p.1 See also: AI, p. 1. Recommendation 110.118 (Egypt), Recommendation 110.119 (Japan), Recommendation 110.120 (Norway). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ⁹⁹ JS10, p. 16. See also: AI, p. 4.
- ¹⁰⁰ JS16, pp. 1 and 2.
- ¹⁰¹ Recommendation 110.118 (Egypt). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ¹⁰² JS16, p. 9. See also: AI, p. 7.
- ¹⁰³ JS16, pp. 3 and 10. See also: AI, p. X, JS11, pp. 6 and 7, and JS10, p. 16.
- ¹⁰⁴ AI, p. 7.
- ¹⁰⁵ RWUK, pp. 4 and 5. See also: UNA-UK, p. 5.
- ¹⁰⁶ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.67, 110.68, 110.77, 110.83, 110.84, 110.86, 110.87, 110.94, 110.95, 110.96.

- 107 CGNK, pp. 3, 4 and 7. See also: RWUK, p. 3.
 108 THL, p. 3.
 109 CRIN, p. 4.
 110 THL, p. 4.
 111 JS10, p. 11.
 112 THL, p. 3.
 113 JS10, pp. 19-20. See also: THL, p. 5.
 114 (Press release, Strasbourg 27, 03, 2014, European Committee for the Prevention of Torture and
 Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, available at:
<http://www.cpt.coe.int/documents/gbr/2014-03-27-eng.htm>).
 115 JS9, p. 14.
 116 ACAT, pp. 3 and 4. See also: EHRC, p. 17.
 117 Recommendation 110.84 (Nicaragua). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
 118 RW-UK, p. 2.
 119 RW-UK, p. 1.
 120 RW-UK, p. 1
 121 AI, p. 7. Recommendation 110.77 (Finland). For the full text of the recommendations see:
 A/HRC/21/9.
 122 BHA, p. 10. See also: WAE, pp. 1 and 2, and ADF International, pp. 3 and 8.
 123 AI, p. 8.
 124 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para.110.82.
 125 AI, p. 5. Recommendation 110.83 (Austria). For the full text of the recommendation see:
 A/HRC/21/9.
 126 AI, p. 7.
 127 LSEW, pp. 3 and 7. See also: EUFRA, p. 12, and SCID, pp. 3-4.
 128 JS10, p. 21.
 129 FOE, p. 7.
 130 AI, pp. 6 and 7. See also: CoE, p. 9, RWUK, pp. 2 and 3.
 131 AI, pp. 5 and 7. See also: UNICEF-UK, p. 4.
 132 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.48.
 133 CFoIS, p. 2. See also: EUFRA, p. 15.
 134 RSF-RWB, pp. 1 and 2.
 135 RWUK, p. 5.
 136 JS16, p. 10.
 137 JS16, p. 5.
 138 FOE, pp. 5 and 6.
 139 JS16, pp. 7-10.
 140 JS16, p. 8.
 141 JS10, p. 6. See also: FOE, p. 5.
 142 JS10, p. 6.
 143 FOE, p. 6.
 144 FOE, p. 6.
 145 JS10, p. 5. See also: AI, p. 7.
 146 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.72, 110.73, 110.74, 110.75, 110.76 and
 110.109.
 147 JS13, p. 2. See also: RCUK, p. 5, CoE, p. 7 and RRDP, p. 6.
 148 Recommendation 110.73 (Colombia), Recommendation 110.74 (Australia), Recommendation 10.75
 (United States of America), Recommendation 110.76 (Greece). For the full text of the
 recommendations see: A/HRC/21/9.
 149 JS10, pp. 19 and 20. See also: UNICEF-UK, p. 6, JS13, p. 2, RCUK, p. 5 and CoE, p. 7.
 150 JS13, p. 2.
 151 Recommendation 110.109 (Thailand). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
 152 JS13, pp. 2 and 10.
 153 For relevant recommendations see, A/HRC/21/9, para. 110.98.
 154 AN, p. 2.
 155 EUFRA, p. 7.
 156 EUFRA, p. 15.
 157 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.62, 110.63, 110.64 and 110.65.
 158 STUC, p. 5.
 159 Recommendation 110.62 (Sudan), Recommendation 110.63 (India), Recommendation 110.64
 (Algeria) and Recommendation 110.65 (Ukraine). For the full text of the recommendations see:
 A/HRC/21/9.
 160 NS, p. 3. See also: JS10, p. 8.
 161 JS10, p. 8. See also: EUFRA, p. 5.

- ¹⁶² JS10, p. 7. See also: STUC, p. 8.
- ¹⁶³ JS16, p. 8.
- ¹⁶⁴ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.42.
- ¹⁶⁵ JS12, p. 9.
- ¹⁶⁶ NS, p. 3.
- ¹⁶⁷ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.41, 110.42, 110.44, 110.101, 110.103, and 110.104.
- ¹⁶⁸ NS, p. 2.
- ¹⁶⁹ Recommendation 110.103 (Cuba), Recommendation 110.104 (Spain), Recommendation 110.32 (Qatar), Recommendation 110.26 (Spain). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ¹⁷⁰ NS, p. 2.
- ¹⁷¹ JS14, p. 7. See also: JS12, p. 10.
- ¹⁷² JS10, p. 13. See also: STUC, p. 5. Recommendation 110.41 (Norway), Recommendation 110.44 (Nepal), Recommendation 110.101 (Viet Nam), Recommendation 110.103 (Cuba). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ¹⁷³ JS14, p. 7.
- ¹⁷⁴ STUC, p. 5. See also: NS, p. 3 and JS10, p. 14.
- ¹⁷⁵ Recommendation 110.103 (Cuba). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ¹⁷⁶ ITMB, pp. 5 and 7. See also: NFGGLG, p. 7 and CRER, p. 5.
- ¹⁷⁷ JS12, pp. 3 and 5. See also: GG, p. 1.
- ¹⁷⁸ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.103.
- ¹⁷⁹ Recommendation 110.103 (Cuba). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ¹⁸⁰ CHIVNGOsUK, pp. 6 and 8.
- ¹⁸¹ JS14, pp. 5 and 6.
- ¹⁸² CGNK, p. 5.
- ¹⁸³ JS7, p. 4.
- ¹⁸⁴ AS, p. 6.
- ¹⁸⁵ Release, pp. 2 and 6.
- ¹⁸⁶ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.29, 110.69, 110.70, 110.77, 110.88, and 110.99.
- ¹⁸⁷ Recommendation 110.69 (Brazil), Recommendation 110.70 (Colombia), Recommendation 110.77 (Finland), Recommendation 110.88 (Thailand), Recommendation 110.99 (Slovenia). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ¹⁸⁸ Recommendations 110.51 (Cuba), Recommendation 110.71 (Malaysia), Recommendation 110.40 (Indonesia). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ¹⁸⁹ JS10, p. 8. See also: JS6, pp. 1 and 9.
- ¹⁹⁰ RRDp, p. 5.
- ¹⁹¹ EUFRA, p. 13. See also: EUFRA, p. 8.
- ¹⁹² JS10, P. 8.
- ¹⁹³ Recommendation 110.69 (Brazil). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ¹⁹⁴ NSS, p. 7.
- ¹⁹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.4, 110.8, 110.41, 110.78, 110.79, 110.80, 110.94, 110.95, 110.101 and 110.106.
- ¹⁹⁶ Recommendation 110.41 (Norway), Recommendation 110.101 (Viet Nam). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ¹⁹⁷ JS11, p. 11.
- ¹⁹⁸ JS11, P. 3. See also: JS10, p. 8 and UNICEF-UK, p. 2.
- ¹⁹⁹ JS11, p. 5.
- ²⁰⁰ Recommendation 110.10 (France). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
- ²⁰¹ JS11, p. 4. See also: EUFRA, p. 18.
- ²⁰² JS10, p. 10. See also: JS11, pp. 11 and 12.
- ²⁰³ JS11, pp. 11 and 12. See also: European Committee on Social Rights, Conclusions XX-4 – Article 17, p. 4, available at: <http://hudoc.esc.coe.int/>, CRIN, p. 4, and NICCY, p. 13.
- ²⁰⁴ JS11, pp. 8 and 9. See also: JS11, p. 10 and European Committee of Social Rights, Conclusions XX-4, United Kingdom, - Article 17, p. 2, available at: <http://hudoc.esc.coe.int>. Recommendation 110.78 (Sweden), Recommendation 110.79 (Norway), Recommendation 110.80 (Finland). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ²⁰⁵ JS11, p. 2. See also: UNICEF-UK, p. 2.
- ²⁰⁶ Recommendation 110.4 (Belarus), Recommendation 110.8 (Russia Federation). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
- ²⁰⁷ JS11, p. 15.
- ²⁰⁸ For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.30 and 110.31.
- ²⁰⁹ IL, pp. 8 and 10.
- ²¹⁰ IL, pp. 1 and 6. See also: IL, pp. 3 and 5 and BHI, pp. 3, 6, 7 and 11.

- 211 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras. 110.56, 110.59, 110.60 and 110.6.
212 ITMB, pp. 1 and 3. See also: NFGLG, p. 2 and RWUK, p. 2.
213 NFGLG, p. 2.
214 ITMB, p. 9.
215 NFGLG, p. 2, See also: ITMB, p. 9.
216 NFGLG, p. 3.
217 CoE, p. 6.
218 NFGLG, p. 6.
219 ITMB, p. 10. See also: NFGLG, p. 2.
220 JS14, pp. 2 and 3.
221 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, paras 110.10, 110.108, 110.111, 110.112, 110.113, 110-114 and 110.115.
222 ITMB, p.9.
223 EUFRA, p. 9. See also: JS2, p. 6, and European Committee of Social Rights, Conclusions XX-4, Article 19-6, 2015, available at: <http://hudoc.esc.coe.int>.
224 Recommendation 110.108 (Paraguay), Recommendation 110.110 (Viet Nam), Recommendation 110.111 (Chile), Recommendation 110.112 (Honduras), Recommendation 110.113 (Ecuador), Recommendation 110.114 (Mexico), Recommendation 110.115 (Argentina). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
225 JS10, p. 18. See also: JS8, p. 12.
226 JS10, P. 18.
227 JS8, p. 5.
228 JS4, p. 2. See also: DA-UK, p. 5 and RCUK, p. 4.
229 AI, pp. 6 and 7. See also: JS4, p. 3 and DA-UK pp. 2 and 3.
230 DA-UK, pp. 5 and 6.
231 Recommendation 110.10 (France). For the full text of the recommendation see: A/HRC/21/9.
232 RRDP, p. 3.
233 Recommendation 110.113 (Ecuador), Recommendation 110.114 (Mexico), Recommendation 110.115 (Argentina). For the full text of the recommendations see: A/HRC/21/9.
234 JS11, pp. 14 and 15.
235 RRDP, p. 5. See also: JS10, P. 18.
236 JS2, p. 6. See also: EUFRA, p. 5.
237 JS2, p. 6.
238 JS2, p. 9.
239 Recommendation 110.115 (Argentina). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/9.
240 UNICEF-UK, p. 5. See also: CRC/C/GBR/CO/5, paras. 76-77.
241 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.113.
242 JS8, pp. 5 and 6.
243 JS8, p. 15.
244 For relevant recommendations see A/HRC/21/9, para. 110.1.
245 MRG, p. 6.
-